ذلك امرأة وكلت رجلا لتزوجها باربعمائة فزوجها الوكيل بدينار فاقامت معه فزعم
الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقها الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا
بان المرأة لم توكل بدينار فكانت المرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها
غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها مهر مثلها بالغا ما بلغ فما تقدمه لانه
عقد المرأة ما رضيت بالمسمى فابطل النكاح وجب العدة بالدخول لا يزاد على ما رضيت امامه
هذا المرأة ما رضيت بالمسمى بالعدة وكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة
العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت عن شبهة فلا يجب فيها النفقة ولو
امرهما باباق او قال اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امر باتلاف مال مولاه فاتلفه
لم يضمن والآمر اذا امره باباق او قتل صار غاصبا باستعماله في ذلك الفعل واما
بالامر باتلاف فهولاه لم يصر غاصبا بماله وانما صار غاصبا بغيره وهو ما يصلح في وانما
مال المولى بفعل فيه ومن غصب ارضا فغرس فيها وبنى ففيه وجوه الاول ان بنى
من ترابها ردها مع البناء الى مالكها لان المنقوض لمالكه ولا قيمة للمنفعة ولو
كان البناء من تراب غيرها يقلع البناء والغرس فيرد الارض الى مالكها فارغا من البناء
والغرس والوجه الثاني يقوم البناء مع الارض والارض بدون البناء فينظر ما فضل
بينهما مثلا لو كانت الارض بلا بناء عشرة ومعه عشرين يقلع البناء في رواية
ويضمن الغاصب قيمة الارض في رواية والوجه الثالث ان يكون قيمة البناء والغرس
زايد على قيمة الارض فيضمن الغاصب قيمة الارض بعد ما كان حكما بالبناء والغرس

والغرس ولو كانت الارض وقفا فبقي البناء ملكا والارض وقفا فيجب على الفاجر
اجر المثل فاذا اخربت بقي الارض وقفا على حالها رجل اراد سفرا فخاصمته المرأة فوكل
رجلا وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف
فيه المتاخرين قال شمس الائمة الحلوائي الصحيح انه يصح عزله ووكل غيره بالطلاق ثم طلقها
بنفسه ثم طلقها الوكيل يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة الوكيل بالتزويج لا يوكل غيره فان
فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز بخلاف الطلاق والعتاق رجل وكل رجلا باثبات السرقة
ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول وهو كما قال المسروق
منه ان يحلف السارق يقول القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال
اريد القطع لم يحلفه الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت الى الموكل كان القول قوله ولو دفع
المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض
ودفعت المال الى الموكل لا تقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل
قوله في ايجاب المال على الموكل رجل قال لغيره بع هذا غدا فباعه اليوم لا يجوز لان الوكيل
مضافا الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امرأتي غدا
ولو قال بع اليوم او قال اشتر لي اليوم عبدا او اعتق عبدي اليوم ففعل بعد الغد ففيه
روايتان قيل الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقيل يبقى لان ذكر اليوم للتعجيل لا
للوقت الا اذا دل الدليل عليه

كتاب الكراهية

لا بأس بالصلاة حذاء البالوعة
اذا لم يكن بقربه يكره قبلة المسجد المتوضأ دخول المسجد متنعلا مكروه قال الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)